وزارة التربية والتعليم
الإدارة العامة لشئون العاملين
مكتب المدير العام

السيد الأستاذ / مدير مديرية التربية والتعليم
بمحافظة .....

تحية طيبة ... وبعد

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١١ بشان تقرير حافز أداء لشاغلي الوظائف التعليمية .

وحيث نصت المادة الثانية منه " بان يشترط لاستحقاق حافز الأداء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي : ـ

١. المشاركة في العمل مشاركة فعلية وبذل جهد متميز لرفع مستوى الأداء .
٢. إلا تقل مدة العمل الفعلية خلال الشهر عن ١٨ يوماً .
٣. .....

وحيث أثير التساؤل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية هل هي أيام عمل فعليه من عدمه .

فإننا نود أن نوضح بأن أيام العطلات والمناسبات الرسمية تعتبر أيام عمل فعلية.

برجاء التفضل بالنظر والتنبيه نحو مراعاة ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ....

مدير عام
الإدارة العامة لشئون العاملين
( زهير محمد صالح )

رئيس الإدارة المركزية
لشئون مكتب الوزير
٩/٧